الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية قوله ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد بالاعادة اليهم كذا في الهداية قوله في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعمل بالسلاح اي لا يتحمل عطف على قوله فلا يركب فيكون بيانا لتميزهم من حمل السلاح بعد استعمالهم اياه رأسا لان المقصود عدم الالتباس وهو ظاهر فيه وابين كذا فهم من العناية قوله ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وآخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي عم يهود المدينة لا نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله عم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر رضي لما كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بحضر من الصحابة وكان صوابا قال عم اينما دار عمر فالحق معه قوله من الابريسم صفة للزنار او حال منه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ويعلم عنه اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم والدعاء لهم بالمغفرة كما هو داب في ابواب المسلمين قوله وينتقض عهده اي الذمي وقوله لحرمنا اي ليصير حربيا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد شروع في بيان ما نقض العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امرأة منها بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل واما المرتدة مادامت في دارنا لا يسترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البداية قوله لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهده اذا امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع عن ساير الديون ليس نقض العهد فكذا عنها ولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا ينقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب فلانه لو صدر من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس برافع له فلان لا يكون الكفر الطارئ

الطارئ رافعا له اولى واخرى لان الدفع اهون من الرفع وقواه عند الشافعي بسب النبي عم لان ان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي وجوابه ما اسلفنا من دليلنا اعلم انه يكون هو فيه مفتض اصل مسئلة السب من اهم المهمات واسنى الواجبات فما لا يخفى على احد من الفقهاء وقد جل عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات فجعلها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في حكم من الكافر ح الاول انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا عم وباي نبي كان من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين كفر سواء فعل فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع وتفاصيله اكثر من ان يحصى منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عم والحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير بشانه او الغض منه او العيب له وغير مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب وجهته العزيزة بسخف من الكلام او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل توبته وهذا كله اجماع من العلماء رحمهم وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي رحمه ومقتضى قول ابي بكر رضي وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي رحمه لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة رح واصحابه فيمن ينقصه عم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)